

January 2023

Substantive Criminal Protection of Scientific Journals from Phishing: A Comparative Study

Omar Abdul Majid Mosbih Dr.
University of Sultan Qaboos, musbih2003@yahoo.com

Follow this and additional works at: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law



Part of the [Criminal Law Commons](#)

Recommended Citation

Mosbih, Omar Abdul Majid Dr. (2023) "Substantive Criminal Protection of Scientific Journals from Phishing: A Comparative Study," *UAEU Law Journal*: Vol. 2023: No. 93, Article 4.
Available at: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2023/iss93/4

This Article is brought to you for free and open access by Scholarworks@UAEU. It has been accepted for inclusion in UAEU Law Journal by an authorized editor of Scholarworks@UAEU. For more information, please contact sljournal@uaeu.ac.ae.

Substantive Criminal Protection of Scientific Journals from Phishing: A Comparative Study

Cover Page Footnote

د. عمر عبد المجيد مصبح أستاذ القانون الجنائي المساعد- جامعة السلطان قابوس - كلية الحقوق
musbih2003@yahoo.com



Substantive Criminal Protection of Scientific Journals from Phishing: A Comparative Study *

Dr. Omar Abdel Majid Musbih

Assistant Professor of Criminal Law
College of Law, Sultan Qaboos University,

musbih2003@yahoo.com

Abstract :

The Academic sector faces many threats relating to ensuring its quality including the spread out of phishing for scientific journals done by cyber criminals with the aim of collecting money through the activities of researchers.

Academic phishing is considered one of the most noticed activities in the field of electronic publishing, especially in the use of knowledge at the electronic environment and the use of information circulation via the internet technology.

However, there are negative effects resulting from electronic phishing of scientific journals. Such effects represented in the loss of the academic work done by the researchers or that of the supporting institutions, in addition to the negative economic effects representing in the loss of monies or the seizure of bank accounts or private credit cards of researchers.

For carrying out of this study, two sections will be under consideration. Section one dealt with general provisions relating to the question phishing sites of scientific journals. Section Two devoted to the discussion of the penal and technical protection of the addresses of the web domain of scientific journals .

* Received on June 07, 2021 and authorized for publication on July 05, 2021.

Key words: Phishing - scientific journals - technical, forensic, domain names.



الحماية الجنائية الموضوعية لأسماء نطاق المجلات العلمية من التصيد الإلكتروني - دراسة مقارنة •

د. عمر عبد المجيد مصبح

أستاذ القانون الجنائي المساعد

جامعة السلطان قابوس - كلية الحقوق

musbih2003@yahoo.com

ملخص البحث

يواجه القطاع الأكاديمي العديد من التهديدات والأخطار المرتبطة بضمان جودته، ومن تلك الأخطار انتشار التصيد الاحتيالي للمجلات العلمية التي ينشئها مجرمو الإنترنت بهدف جمع المال على الشبكة المعلوماتية.

ويعد التصيد الإلكتروني لمواقع المجلات العلمية أحد الشواهد الملحوظة والمتنامية في عمليات النشر الأكاديمي، ولاسيما ضمن البيئة الإلكترونية في عصر المعرفة والاستخدام التقني لتداول المعلومات، بيد أن هناك آثارًا سلبية ناجمة عن عملية التصيد الإلكتروني للمجلات العلمية، وتتمثل تلك الآثار في عدم القدرة على الاستفادة من الجهد العلمي المبذول في النشر العلمي من الباحثين أو المؤسسات الأكاديمية الداعمة للبحث العلمي، إضافة إلى الآثار السلبية الاقتصادية الناجمة عن ضياع الأموال، أو الاستيلاء على الحسابات البنكية، أو بطاقات الائتمان للباحثين.

ومن أجل الإحاطة بالجوانب المتعلقة بهذه الدراسة، قُسمت دراستنا إلى مبحثين؛ تناولنا فيهما الأحكام العامة لمواقع التصيد الإلكتروني للمجلات العلمية في المبحث الأول، وسلطنا الضوء على الحماية الجزائية والتقنية لعناوين نطاق المواقع الإلكترونية للمجلات العلمية في

* استلم بتاريخ ٢٠٢١/٠٦/٠٧ وأجيز للنشر بتاريخ ٢٠٢١/٠٧/٠٥.



المبحث الثاني.

الكلمات المفتاحية: التصيد الإلكتروني، المجلات العلمية، التقنية، الحماية الجنائية، المواقع الإلكترونية.

المقدمة:

ساهم الإنترنت في تطوير الفكر والثقافة وإحداث تقارب بين الشعوب المختلفة، وقد انعكس هذا التداخل الذي حصل بين البيئة الرقمية وشبكة الإنترنت على طبيعة أعمال الباحثين عند إنجازهم لأبحاثهم العلمية لتتحول تدريجياً من البيئة الورقية إلى البيئة الرقمية، مما عجل بظهور مواقع إلكترونية خاصة بالمجلات العلمية، وتبعاً للدور الفعال الذي تؤديه هذه المواقع تجاه الباحثين والأكاديميين من خلال قيامها بتسهيل وتبسيط إجراءات النشر العلمي، واتجاهها نحو القضاء على مختلف العقبات الإدارية للنشر، وهذا أدى بدوره إلى لزوم توفير حماية جزائية مناسبة لها نظراً لقيمة المعلومات والبيانات التي تحتويها هذه المواقع والتي تستوجب الثقة والأمانة حفاظاً على مصالح الباحثين والمراكز العلمية... الخ.

ومن هذا المنطلق شهد القطاع الأكاديمي انتشاراً غير مسبوق لما يسمى بـ "المجلات المنتحلة"، حيث ينشئ الجناة مواقع الويب المزيفة التي تشكل اعتداءً على شرعية المجلات المعتمدة بعد نشر عدة أوراق علمية مستنسخة؛ لذلك بات هناك قلق من جانب الباحثين من تعرضهم للخداع من قبل منتحلي المجلات أو منظمي المؤتمرات الوهمية لكسب المال، وتعد هذه الطريقة فعالة للحصول على مقالات المؤلفين، ونشرها في المجلات غير الشرعية، مما يعرض أصحاب الأوراق العلمية لفقدان أموالهم وسمعتهم الأكاديمية نتيجة ذلك.

إشكالية الدراسة: تتجلى مشكلة الدراسة تحديداً في عدم إدراك العديد من الباحثين والجامعات الداعمة للبحث العلمي لواقع الأثر العلمي والقانوني السلبي الناتج عن النشر في المجلات العلمية المنتحلة أو المقرصنة، ولعله من المفيد أن نؤكد على عدم توافر دراسة تحليلية متعمقة في الإنتاج العلمي العربي لهذه الظاهرة مع التكييف القانوني لها، ومن هنا تتمحور



إشكالية الدراسة في سؤال رئيس يتمثل بما يأتي: ماهي الحماية الجنائية الموضوعية لأسماء نطاق المجالات العلمية من التصيد الإلكتروني؟

أهمية الدراسة: تتمثل أهم المخاطر والتحديات في بيئة الإنترنت من خلال عمليات الاحتيال الإلكتروني عامة، وهجمات التصيد الاحتيالي خاصة، حيث يتم استخدام هجمات التصيد دائماً للاعتداء والاستيلاء على بيانات ومعلومات الباحثين، وفي هذا النوع من الاحتيال يواجه الجاني المجني عليه إلى صفحات مزيفة باستخدام تقنيات الهندسة الاجتماعية، ثم يبدأ في الاستيلاء على معلومات المستخدمين المهمة مثل كلمات المرور، وهدفنا من هذه الدراسة الفاصرة هو البحث في هذا النوع الجديد من هجمات التصيد الاحتيالي التي لا يمكن التعرف عليها من خلال الأساليب التقليدية التي تم برمجتها لمواجهة هجمات التصيد الإلكتروني، بخلاف الأنواع الأخرى من هجمات التصيد الاحتيالي التي تستهدف جميع أنواع المستخدمين، فإن الباحثين - حالياً - هم ضحايا هذه الأنواع من هجمات التصيد الاحتيالي الواقعة على المجالات العلمية الإلكترونية.

وهكذا يعد التصيد الاحتيالي عبر المواقع الإلكترونية للمجلات أحد التحديات في مجال حماية المعلومات التي تشكل مصدر قلق لكثير من القطاعات، مثل: الجهات المالية الإلكترونية، والمراكز البحثية، والأكاديميون... إلخ، ويرجع ذلك إلى تأثيرها الملحوظ عليهم^(١).

ناهيك عن ذلك يمثل التصيد الاحتيالي تهديداً خطيراً للمستخدمين عبر الإنترنت، ولاسيما أن الجناة قد قاموا بتحسين تقنياتهم بشكل ملحوظ في انتحال هوية مواقع الويب المهمة، وفضلاً عن ذلك تبدو مواقع الويب متشابهة بصرياً؛ حيث إذ يتم خداع المستخدمين بسهولة من خلال تلاعب الجناة بالألوان والخصائص المرئية للمواقع الإلكترونية للمجلات بطريقة لا يمكن ملاحظتها من لدن الباحثين.

(١) حسين أبو منصور، توظيف تقنية التصنيف الربطي للكشف عن مواقع التصيد الإلكترونية، المجلة العربية الدولية للمعلوماتية، المجلد الخامس، العدد التاسع، ٢٠١٧، ص: ٣٣.



وبناءً على ذلك تنبع أهمية هذه الدراسة من معالجة موضوع التصيد في مجال المواقع العلمية في ظل زيادة انتشار ظاهرة انتحال المواقع الإلكترونية للمجلات العلمية المرموقة ضمن منظومة مثل (WEB OF SCIENCE) التي تعتمد غالبية الجامعات العالمية في شروط الترقية الأكاديمية لمتسببها أن يكون الباحث قد نشر في هذه المجلات العلمية.

منهجية البحث: تسعى هذه الدراسة إلى استخدام المنهج الاستقرائي من خلال استعراض بعض نماذج النصوص القانونية للجرائم المعلوماتية في النظام العماني، والإماراتي، والقطري، والكويتي، والمصري، وتحليلها، وقد استعان الباحث في تحليل هذه النصوص بالمنهج المقارن، وكذلك اعتمد على المنهج الوصفي التحليلي من خلال التحليل والتفسير العلمي المنظم لوصف ظاهرة انتحال المجلات المشروعة، وذلك عن طريق جمع المعلومات والبيانات المقننة عن تلك الحالة والعمل على تصنيفها وتحليلها وإخضاعها للبحث الدقيق.

الدراسات السابقة:

الناظر في موضوع الحماية الجنائية الموضوعية لأسماء نطاق المجلات العلمية من التصيد الإلكتروني - دراسة مقارنة - يلاحظ أن المراجع القانونية في هذا الموضوع كانت نادرة، وذلك لعدة اعتبارات لعل أهمها حداثة هذه الظاهرة الإجرامية في الاعتداء على مواقع المجلات العلمية، ولكن هناك بعض الدراسات التي تناولت جانباً من الموضوع بشكل عام، حيث سلطت هذه الدراسات الضوء على بعض موضوعات دراستنا بشكل جزئي، ولاسيما حقوق المؤلف، أو الوسائل التقنية المستعملة من أجل مكافحة التصيد الإلكتروني دون التطرق إلى الحماية الجزائية لمواقع المجلات العلمية وكان منها: بحث بعنوان: سوق النشر العلمي التجاري: بين حماية الملكية الفكرية والسرقات العلمية (دراسة في القانون الكويتي)، لهشام العبيدان، ويتركز موضوع الدراسة حول حقوق الملكية الفكرية على المصنفات العلمية وكيفية حمايتها من السرقة، وتحديد المعنى الدقيق للسرقة العلمية التي تجري على المصنف العلمي وفق القانون الكويتي في ظل وجود مصنفات مباحة من جهة، وفي ظل إمكانية الاستشهاد بالمصنفات المحمية من جهة أخرى.



ودراسة تتناول "الحماية الجزائية لأسماء نطاق المواقع الإلكترونية - على ضوء حقوق المؤلف والحقوق المجاورة- لعادل بوزيدة^(٢). سلطت هذه الدراسة الضوء على إحدى أهم موضوعات القانون الجزائري وأكثرها صلة بالثورة الرقمية التي شهدتها الربع الأخير من القرن الماضي حيث أنصب موضوعها على مناقشة الآليات الجزائية المقررة لحماية أسماء نطاق الإنترنت في ضوء ما جاء به قانون حقوق المؤلف، والحقوق المجاورة في توجه من الباحث نحو اعتناق الرأي الفقهي القاضي ببحث الحماية الجزائية لهذه العناوين ضمن القواعد القانونية لمنظومة حقوق المؤلف".

وهناك دراسة بعنوان: توظيف تقنية التصنيف الربطي للكشف عن مواقع التصيد الإلكترونية، لحسن منصور^(٣). ركزت هذه الدراسة على مكافحة مواقع التصيد الإلكتروني المبنية على عدة طرق مختلفة، حيث استعرضت هذه الدراسة الوسائل التي تتبنى نهج التصنيف الربطي، وتم إيضاح أهم سليات وإيجابيات هذا النهج، ومن ثم أجريت دراسة تجريبية بسيطة من خلال تضمين مجموعة مختلفة من الخوارزميات ضد مجموعة بيانات لمواقع إلكترونية موثوقة وحديثة.

خطة البحث: من أجل الإحاطة بالجوانب المتعلقة بهذه الدراسة، قُسمت إلى مبحثين من خلالهما نتناول الأحكام العامة لمواقع التصيد الإلكتروني للمجلات العلمية في المبحث الأول، لنشرع في تبيان الحماية الجزائية والتقنية لعناوين المواقع الإلكترونية للمجلات العلمية في المبحث الثاني.

المبحث الأول

الأحكام العامة لمواقع التصيد الإلكتروني للمجلات العلمية

(٢) عادل بوزيدة، الحماية الجزائية لأسماء نطاق المواقع الإلكترونية - على ضوء حقوق المؤلف والحقوق المجاورة - مجلة العلوم القانونية والسياسية، ع١٧، جانفي، ٢٠١٨. ص ٨٤٨-٨٥٩.

(٣) حسين أبو منصور، توظيف تقنية التصنيف الربطي للكشف عن مواقع التصيد الإلكترونية، مرجع سابق، ص ٣٣-٤٠.



نتناول هذا المبحث في مطلبين: يعرض أولهما لمفهوم مواقع التصيد الإلكتروني للمجلات العلمية، ويركز الثاني على الطبيعة الفنية والقانونية للعنوان الإلكتروني للمجلات العلمية.

المطلب الأول

مفهوم مواقع التصيد الإلكتروني للمجلات العلمية

يقتضي منا موضوع هذه الدراسة التطرق لتعريف مواقع التصيد الإلكتروني للمجلات العلمية في الفرع الأول، على أن يخصص الفرع الثاني لتناول الطبيعة الفنية والقانونية للعنوان الإلكتروني للمجلات العلمية.

الفرع الأول

تعريف مواقع التصيد الإلكتروني للمجلات العلمية

تعرف المجلات العلمية بأنها: «مجلات ذات معايير نشر صارمة، تعتمد أسلوب التحكيم العلمي قبل النشر، وتتمتع المجلات المحكمة غالباً بطابع أكاديمي غير تجاري، إلا أن ذلك لا يمنحها الحق باستغلال الأعداد الدورية التي تنشرها بشكل مادي بموجب اتفاق مع الباحثين المؤلّفين»^(٤).

وعوداً على بدء فإن مواقع التصيد الإلكترونية تعرف بأنها: «مواقع وهمية تم استنساخها من المواقع المشروعة والتي تم إنشاؤها من قبل المتسللين والمخترقين لتحاكي المواقع المشروعة لاستدراج المستخدمين (الباحثين) للإدلاء بمعلومات حساسة، ومن ثم استخدامها من قبل المتسللين لمصالحهم الشخصية».

وفي هذا الإطار نجد أن التصيد الاحتيالي يعرف بأنه: شكل من أشكال الهجمات الإلكترونية الذي له تأثير سلبي في الأشخاص حيث يتم توجيه المستخدم إلى مواقع ويب

(٤) هشام عماد العبيدان، سوق النشر العلمي التجاري: بين حماية الملكية الفكرية والسرقات العلمية (دراسة في القانون الكويتي)، مجلة جيل الأبحاث القانونية العميقة، العدد ٤٥، ص ٩٩.



مزيفة، ويتم خداعهم للكشف عن معلوماتهم الحساسة والشخصية؛ لذا فإن التصيد الاحتيالي عبارة عن هجوم إلكتروني يستهدف ملفات المستخدم بدلاً من الحاسب الآلي.

الفرع الثاني

شروط المواقع الإلكترونية للمجلات العلمية وأهميتها

طالما كان اكتشاف هجوم التصيد بدقة عالية يمثل مشكلة صعبة؛ لذلك يعد التصيد الإلكتروني مواقع المجلات أحد الشواهد الملحوظة والمتنامية في عمليات النشر الأكاديمي، ولاسيما ضمن البيئة الإلكترونية في عصر المعرفة والاستخدام التكنولوجي لتداول المعلومات والبيانات حيث إنه من شروط مؤسسة تومسون رويترز (Thomson Reuters) مثلاً التي تتيح المجلات المعتمدة والمحكمة على شبكة الإنترنت، ومن ضمن شروطها الأساسية أن يتوافر للمجلة موقع إلكتروني ثابت يتم من خلاله تقديم البحوث وتحكيمها ونشرها وإتاحتها للجُمهور، ويشمل الموقع الإلكتروني للمجلة التعريف بها، وتغطيتها الموضوعية، وطريقة صدورها، وتابعيتها لهيئة علمية أو جامعية أو فريق تحرير محدد مع التعريف بالشروط الملزمة لمعايير النشر.

كما يتيح الموقع الإلكتروني للمجلة تصميم موقع متكامل لتقديم الأوراق البحثية (Submission) وفقاً لمعايير التقديم المتعارف عليها عالمياً لحقوق الملكية الفكرية، وتصميم مراحل البحث، وأساليب الاستشهادات المرجعية^(٥)، ثم متابعة عملية التحكيم والمراجعة المتأنية وصولاً إلى مرحلة القبول النهائي للنشر، ثم تحديد موعد للنشر ينتهي غالباً بأن يتاح البحث على موقع المجلة عن طريق الاستخدام المباشر المفتوح Open Access، أو الإتاحة على قواعد البيانات العالمية مثل: SCOPUS EBSCO, ELSEVIER.

(٥) مها رمضان، التدفق الحر للمعلومات بين النشأة التاريخية والتعريف – Cybrarians Journal – ع27، ديسمبر، ٢٠١١، على موقع الإنترنت:

http://www.journal.cybrarians.org/index.php?option=com_content&view=article&id
(Visited on the 12th of March of 2021)



وبطبيعة الحال يعد البحث العلمي أحد أهم مؤشرات الجودة والاعتماد الأكاديمي للجامعات ومراكز البحث العلمي على المستوى العالمي، ويتم النشر في المجلات المعتمدة عالمياً من أجل الحصول على الجودة سواء للجامعات أم الباحثين على حد سواء، وتعد المجلات العلمية تحت منظومة Web of Science التي يديرها حالياً Clarivate Analytic تحت مؤسسة Thomson Reuters في الولايات المتحدة أحد أهم مؤشرات الجودة على المستوى العالمي لاحتساب مستوى تقدم الجامعة، وقبول النشر للباحثين للترقية الأكاديمية.

وعليه يتلقى الباحثون العديد من رسائل البريد الإلكتروني التي تدعوهم إلى نشر أوراقهم البحثية بالمجلات التي تقدمهم بتحكيم البحث ونشره بصورة سريعة بدعوى أنه تمت فهرستها ولها عامل تأثير متميز، فكل باحث في السنوات الأخيرة تلقى طلباً من مثل هذه الطلبات للحصول على نشر أوراقه البحثية من قبل مجلة منتحلة أو مزورة، وتتبع هذه المجلات الاحتمالية التكتيكات الآتية:

١- لا ريب أن جناة الإنترنت يهدفون إلى كسب المال من باحثين غير مدركين لحقيقة المجلات المنتحلة^(٦)؛ لذلك يقومون بتسجيل موقع ويب على الشبكة العنكبوتية، وإطلاق مجلة منتحلة أو مزورة من خلال استخدام أنظمة إدارة المحتوى- ولسوء الحظ- فإن إنشاء مثل هذا الموقع ليس بالأمر العسير، ولا يستغرق وقتاً طويلاً، فيمكن للأشخاص ذوي المهارات الأساسية في تصميم الويب إنشاء مواقع الويب للمجلات المنتحلة في غضون يومين أو ثلاثة أيام فقط.

٢- وانطلاقاً مما سلف وبعد إطلاق موقع الويب يحاول المنتحلون فهرسة مجلاتهم في مراكز الفهرسة المعتمدة؛ إذ يعد كل من Thomson Reuters Impact Factor Scimago Journal Ranking مثلاً

(٦) تجدر الإشارة في هذا الشأن إلى أن مبلغ الرسوم يعتمد على سمعة المجلة الأصلية، وعلى جودة الاختراق، ويمكن أن تصل الرسوم إلى ١٠٠٠ دولار لورقة في مجلة مستنسخة تمكنت من فهرسة المقالة في قاعدة بيانات Scopus، وباستخدام نهج النظرية الاقتصادية للجريمة، ويجب على الناشرين المحتملين تقليل تكاليف اكتشاف الحالة المزيفة للمجلة.



من الكيانات المشهورة والمعترف بها التي تعمل بشفافية ومصداقية علمية، فالجناة يقدمون أنفسهم كمجلات دولية ذات سمعة علمية مرموقة.

٣- الخطوة الأخيرة: هي إرسال عدد كبير من الرسائل الإلكترونية للباحثين من جميع أنحاء العالم، مع الإشارة إلى أنه يمكن بسهولة جمع قوائم رسائل البريد الإلكتروني لهذا الغرض من مواقع الويب باستخدام أدوات الويب المتوفرة وبسهولة، ويمكن للمجرمين أيضاً فحص موقع الويب الخاص بالمجلة الشرعية من أجل جمع قوائم عناوين البريد الإلكتروني للباحثين المستهدفين.

المطلب الثاني

الطبيعة الفنية والقانونية للعنوان الإلكتروني للمجلات العلمية

يشتمل هذا المطلب على فرعين يخصص أولهما للحديث عن: الطبيعة الفنية للعنوان الإلكتروني للمجلات، أما الفرع الثاني فسيسلط الضوء على الطبيعة القانونية لاسم النطاق من خلال حق المؤلف.

الفرع الأول

الطبيعة الفنية للعنوان الإلكتروني للمجلات

بادئ ذي بدء يعرف العنوان الإلكتروني "أو اسم النطاق"^(٧)، بأنه: عبارة عن عنوان للمساعدة في التعريف بشخص أو مؤسسة أو مركز علمي من مجالات التعامل الإلكتروني، وأول من أطلق اسم النطاق بين القوانين العربية المشرع البحريني في المادة (٢١) من قانون المعاملات الإلكترونية رقم ٢٨/٢٠٠٢ المعدل، وكذلك عرف المشرع السوري في قانون التوقيع الإلكتروني وخدمات الشبكة رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩ في المادة (١) منه العنوان الإلكتروني أو اسم النطاق على أنه: « مجموعة من الرموز الأبجدية والرقمية ذات دلالة قابلة

(٧) اسم النطاق هو تعريب للمصطلح الإنجليزي Domain Name، وليس هناك ترجمة واحدة لهذا المصطلح فأطلق عليه الدومين، أو اسم المجال، أو اسم الموقع، أو اسم المنطقة.



للتذكّر، وتقابل عنوان موقع على الإنترنت، ويتألف هذا الاسم من مجموعة من الحقل الترتيبية التي يفصل بين كل اثنين متتاليين منها رمز خاص هو النقطة»، ونجد أن المشرع العماني قد عرف الموقع الإلكتروني في المادة (١/ح) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (١٢) لسنة ٢٠١١، بأنه: «مكان إتاحة المعلومات الإلكترونية على الشبكة المعلوماتية من خلال عنوان محدد».

وفي هذا المقام فإن تعريف العنوان الإلكتروني " اسم النطاق " قد أثر حوله جدل كبير لدى الفقه، فتباينت تعريفاته^(٨)، ويعود سبب ذلك الاختلاف إلى الزاوية التي يستند إليها الفقيه عند تعريفه لاسم النطاق، فانقسم الفقه بين من أخذ الجانب الفني لهذا الاسم، وبين من استند إلى تكوينه، وآخرون أولوا أهمية للوظيفة التي يؤديها: ومن بين التعريفات التي استندت على الطبيعة الفنية تلك التي تعرفه^(٩)، بأنه: «مجرد تحويل أو نقل مجموعة من الأرقام في صورة حروف تشكل مصطلحاً يتماشى مع اسم مشروع أو منظمة»، وذهب آخر إلى أنه: «ترجمة الأرقام عن طريق حروف معينة تسمح بدوران المعلومات على شبكة الإنترنت»^(١٠)؛ ولذلك يمكن بيان بعض التعريفات للعنوان الإلكتروني استناداً إلى ثلاث وظائف، وذلك إما: «بحسب الطبيعة الفنية للعنوان الإلكتروني، أو تلك التي تعتمد على مكونات العنوان الإلكتروني، وأخيراً تلك التي تعتمد على وظيفة العنوان الإلكتروني»^(١١)، وبناءً عليه فإن اسم

(٨) نادية قزمار، عقد تسجيل اسم النطاق، مجلة بحوث الشرق الأوسط، الأردن، ع٤٧، ٢٠١٨، ص ٤٠٤.
(٩) شريف غنام، حماية العلامات التجارية عبر الإنترنت في علاقتها بالعنوان الإلكتروني، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧، ص ٩.

(10) Nathalie Beaurain, Emmanuel Jez, Les nom de domaine de l'internet, (France, 2001), P: 20.

(١١) ضياء علي أحمد نعمان: الغش المعلوماتي الظاهرة والتطبيقات سلسلة الدراسات القانونية في المجال المعلوماتي العدد ١ المطبعة والوراقة الوطنية مراكش سنة ٢٠١١، ص ٦٣.



الموقع يتكون من ثلاثة أجزاء^(١٢): «الجزء الأول، هو الجزء الثابت دائماً في المقطع http/www الذي يشير إلى البروتوكول المستخدم والذي يدل على أن الموقع يوجد على شبكة الإنترنت؛ أي أنه يحدد طبيعة الجهة التي يتم الاتصال بها» والجزء الثاني^(١٣) هو الجزء الأخير من العنوان، ويعرف: «بنطاق المستوى الأعلى، ويتكون بدوره من مستويين الأول نطاق المستوى الأعلى وله أهمية في تحديد هوية ونشاط أو شكل صاحب الموقع، ولإعطاء مثال على ذلك تمثل الشركات التجارية برمز com ، ومؤسسات التعليم برمز Edu ، والمواقع الحكومية برمز gov ، ورمز org للمنظمات، أما الفئات الثانية من نطاق هذا المستوى فهي تتكون من رموز الدول بحيث تُخصص لكل دولة من دول العالم رمز يتكون من حرفين مثلاً لفرنسا fr وعمان om وهكذا». والجزء الثالث: «من اسم النطاق وهو الذي يقع على يسار النطاق الأعلى أو الجزء المتوسط بين الأجزاء الثلاثة فهو يختصر اسم الشخص أو الجهة صاحبة الموقع».

ونستطيع تعريف الموقع الإلكتروني بأنه: «مجموعة مترابطة من الصفحات على شبكة الويب العالمية تعتبر كياناً واحداً، يمتلكها عادة شخص واحد أو منظمة، ومخصصة لموضوع واحد أو عدة مواضيع وثيقة الصلة، وهذه الصفحات تحتوي على نصوص أو صور... الخ».

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية لاسم النطاق من خلال حق المؤلف

سعت أغلبية الدول لمواكبة التطورات الحديثة إلى إصدار جملة من التشريعات الخاصة

(12) Romain Gola, La Régulation de l'internet: Nom de domaine et Droit des marques), Tome1, Thèse de doctorat, Université de Montréal Université de droit, d'économie et des sciences d'Aix-Marseille III, Marseille, 2002),p:54..

(١٣) للمزيد انظر، محمد العدوان وسعيد مبروكي، تسوية المنازعات المتعلقة بأسماء النطاق: دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والجزائري، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد ١٥، ع ١، يونيو ٢٠١٨، ص ١٠٧.



لتحفي حقوق المؤلف من أجل الابتكار الذي ميز المصنف الرقمي^(١٤) بالطابع الشخصي الناتج عن جهد المؤلف ولا سيما بعد نشرها في البيئة الرقمية^(١٥)، وهذا ما أورده المادة (٢٦) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العماني بنصها على أن: «يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ستة أشهر، ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف ريال عماني، ولا تزيد على خمسة عشر ألف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات في التعدي على حق محمي قانوناً لمؤلف أو لصاحب حق مجاور أو من حقوق الملكية الصناعية بأية صورة من صور التعدي المنصوص عليها قانوناً».

وهكذا يمكن عد هذه الأسماء من الناحية القانونية علامة تأخذ مظهر اندماج الأرقام والحروف،^(١٦) بحيث يتولى هذا المظهر تحديد مكان الحاسب الآلي، أو الموقع، أو الصفحة على شبكة الإنترنت وفي هذا السياق أشار بعض الفقه^(١٧) إلى أن «العنوان الإلكتروني في بعض التشريعات الأنجلو أمريكية يطلق عليه اسم من أسماء النطاق أي الاسم الذي يميز منطقة أو مساحة تخص مؤسسة أو شركة تتميز عن الأخرى في نطاق التجارة الإلكترونية».

ولذلك فقد سلط العديد من الباحثين الضوء على مجموعة من التهديدات لمصادقية

(١٤) وتجدر الإشارة إلى أن المصنف الرقمي يعرف بأنه: «مصنف إبداعي عقلي ينتمي إلى بيئة تقنية المعلومات؛ إذ يضم برامج الحاسوب وقواعد البيانات والدوائر المتكاملة وأسماء نطاقات ومواقع الإنترنت». ميمود العربي بن حجار، تشريعات الملكية في حقل حماية البرمجيات بالجزائر مجلة journal cybrarians العدد ٢٦، ٢٠١١.

www.cybrains .inf /index (visited on the 14th of March of 2021)

(١٥) بيتر درنث، الأمانة العلمية، التحديات في سبيل إحقاقها وكيفية التصدي لها، ترجمة أمجد جيموخة ومنير بيوك، عمان، الجمعية العلمية الملكية، ٢٠٠٥، ص ٥١.

(١٦) نصر الدين أحمد، عناوين مواقع الإنترنت وتسجيلها وحمايتها وتنازعها مع الماركات التجارية (دراسة مقارنة وفقاً للقانون اللبناني، وقوانين كل من فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة المتحدة، ط ١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨، ص ٨٢.

(١٧) ضياء علي أحمد نعمان، مرجع سابق، ص ٦٣.



العملية العلمية للناشرين المحتالين، لكن لم يتطرق أي منهم إلى كيفية معالجة مجرمي الإنترنت لآلية الاستنساخ الخاصة بهم، مع أن الناشرين يدفعون رسوم التسجيل الخاصة بهم مقابل خدمات نطاق الويب على أساس منتظم، فإن أي فشل في القيام بذلك قد يسمح للمجرم الإلكتروني المنتظر بالانقراض على مجال والاستيلاء على نطاق أو العنوان الإلكتروني للمجلات العلمية الشرعية، وفي الوقت نفسه، تحويل حركة مرور الويب بالكامل نحو موقع المجلة المستنسخة، وفي عالم الإنترنت تُعرف ظاهرة انتحال أو تزوير نطاقات الويب.

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الشأن أن هناك دعوات للتوسع في تجريم الاعتداء على البحث العلمي، والحجة في ذلك أن العقوبة الجنائية ضرورية لحماية المؤلف والردع الفعال الذي لا يبدو أن التدابير التنظيمية الحالية توفره، ويرى أصحاب هذا الرأي⁽¹⁸⁾ أن الباحثين المتحللين يستحقون عقوبة لا تقل عن عقوبة المصرفيين المحتالين مثلاً، وقد شدد مؤيدو التجريم على الدور الرمزي للقانون الجنائي في استعادة الثقة في البحث العلمي وحقيقة أن مشاركة نظام العدالة الجنائية يمكن أن يضمن الإجراءات القانونية الواجبة والتحقيقات الفعالة في هذا الشأن.

وفي الجانب الآخر يذهب معارضو هذا الاتجاه إلى أن⁽¹⁹⁾ التجريم سيكون غير فعال وغير مبرر ومضراً بالتقدم العلمي، وأن التجريم من شأنه أن يقوض الثقة، وأن يكون له "تأثير سلبي" في مراكز البحث العلمي والباحثين كذلك، ولا يزال الجدل والنقاش مستمراً حتى يومنا الحاضر وكذلك، لم تُجر أي محاكمة لفعل الاحتيال أو التزوير في الأبحاث العلمية في

(18) R. Smith, 'Should Scientific Fraud Be a Criminal Offence?', British Medical Journal Blogs (9 May 2021). Available at:

<https://blogs.bmj.com/bmj/2013/12/09/richard-smith-should-scientific-fraud-be-a-criminal-offence/> (accessed 4 May 2021).

-B.K. Sovacool, 'Using Criminalization and Due Process to Reduce Scientific Misconduct', American Journal of Bioethics 5 (2005), pp. W1-W7.

(19) Z.A. Bhutta and J. Crane, 'Should Research Fraud Be a Crime?', British Medical Journal 349 (2014), g4532. <https://doi.org/10.1136/bmj.g4532>

(Accessed 4 May 2021).



المملكة المتحدة⁽²⁰⁾، وهكذا كان هناك بعض النقاش حول الإطار القانوني ذي الصلة الذي يمكن اعتماده في المملكة المتحدة؛ لذلك يعد الوضع معقدًا بسبب أن البحوث العلمية تشهد تغيرات سريعة مع زيادة التدخل التجاري، والمزيد من التعاون الدولي، وإدخال منصات نشر جديدة، وكلها لها آثار قانونية فريدة، بخلاف الولايات المتحدة الأمريكية، إذ يوجد تاريخ طويل من الإجراءات الجنائية ضد الانتحال والتزوير العلمي⁽²¹⁾.

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام أن نشير إلى أن جانبًا من القضاء قد عدَّ نشر الأبحاث في مجالات وهمية أو مزورة يعد مخالفاً للنظام والتعليمات داخل الأطر الجامعية، ومن تطبيقات ذلك حكم المحكمة الإدارية العليا في الأردن التي أيدت الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية القاضي برد الدعوى المقدمة من المستدعي «م - الأستاذ المشارك في إحدى الجامعات الحكومية» في مواجهة المستدعي ضده «مجلس العمداء في إحدى الجامعات الحكومية» التي موضوعها «الطعن بالقرار الصادر عن المستدعي ضده المتضمن عدم الموافقة على ترفيع المستدعي من رتبة أستاذ مشارك إلى رتبة أستاذ».

وقد عللت المحكمة العليا الأردنية قرارها وسببته على النحو الآتي: «وحيث إن الطاعن (المستدعي) وفقاً لما هو ثابت بالبيانات المقدمة بالدعوى قد خالف ما جاء بالنظام والتعليمات من حيث إنه قدم خطاب رئيس هيئة تحرير إحدى المجلات العلمية... وهو خطاب مزور والأسماء الموقعة عليه هي أسماء وهمية، وأنه لا يوجد في جامعة... مجلة تحت عنوان مجلة كلية...، وأن خطاب القبول لم يصدر عن جامعة...، وأن نشره للباحثين في مجلات وهمية ومزورة يعد مخالفاً للنظام والتعليمات، ويكون القرار المشكوك منه الصادر عن المطعون ضده (المستدعي ضده) برد طلب الترقية موافقاً لنظام الهيئة التدريسية وتعليمات النقل والترقية في جامعة... وقائماً على أساس ثابت من أوراق الدعوى مما يتعين معه والحالة هذه رد الدعوى، وقد توصلت المحكمة الإدارية إلى

(20) C. Dyer, 'Bioanalyst Gets Jail Sentence for Falsifying Preclinical Trial Data', British Medical Journal 346 (2013), f2514 (accessed 11 May 2021).

(21) E. von Elm, 'Research Integrity: Collaboration and Research Needed', Lancet 370 (2007), pp. 1403-1404.



النتيجة نفسها التي توصلنا إليها فإن حكمها موافق للقانون وأسباب الطعن لا ترد عليه مما يتعين ردها، وعدم إجابة طلب الطاعن (المستدعي) بتقديم البينات التي طلبها^(٢٢).

المبحث الثاني

الحماية الجزائية والتقنية لعناوين المواقع الإلكترونية للمجلات العلمية

لما كانت عناوين أسماء النطاق أو المواقع الإلكترونية للمجلات العلمية المحكمة والتي تنطوي على أهمية كبيرة للمؤلفين لنشر أبحاثهم، فإن تصور الاعتداء عليها واقع لا مفر منه، فلم يكن من السهل حصر هذه الاعتداءات الواقعة على مواقع المجلات الإلكترونية، ووضع التكييف الجزائي للاعتداء عليها، ومن هذا المنطلق جاءت معالجتنا لهذا المبحث؛ إذ نتناول في المطلب الأول: دراسة التصيد الاحتيالي لعناوين نطاق المواقع الإلكترونية للمجلات العلمية قبل أن نتطرق في المطلب الثاني: لجريمة تزوير مواقع المجلات العلمية الإلكترونية، وفي المطلب الثالث نتناول: الحماية التقنية لعناوين مواقع المجلات العلمية.

المطلب الأول

التصيد الاحتيالي لعناوين نطاق المواقع الإلكترونية للمجلات العلمية

تعد الشبكة المعلوماتية مظهرًا من مظاهر التطور الحديث في نقل المصنفات الأدبية والفنية بين الأفراد والمؤسسات المختلفة وتسويقها في البيئة الإلكترونية^(٢٣)، عن طريق النشر الإلكتروني

(٢٢) قرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم ٢٣/٢٠٢١ (هيئة عامة) بتاريخ ٢٥/٦/٢٠٢١ (غير منشور).

(٢٣) مصطفى جمعه، النظام القانوني للوكالة بالعمولة الإلكترونية، دار الفتح للطباعة والنشر، ط١، ٢٠١٨، ص ٦٨.



بمختلف نطاقاته^(٢٤)، بيد أنه ظهرت اعتداءات غير مشروعة سايرت هذا التطور، ومنها التصيد الاحتمالي لمواقع المجالات العلمية الشرعية؛ إذ تعتمد هذه الهجمات على عدة طرق لتنفيذها من أكثرها شيوعاً رسائل البريد الإلكتروني، والمواقع الإلكترونية على شبكة المعلوماتية التي تصمم لتبدو كما لو أنها صممت من أطراف اتصال حقيقية وشرعية^(٢٥)، وذلك لخداع المؤلفين والأكاديميين، ودفعهم للكشف عن معلوماتهم الشخصية والمالية، إما عن طريق التصريح عنها من خلال نموذج ويب وإما عن طريق تحميل وتركيب برامج مجانية تقوم بالتجسس على الحاسب الآلي الخاص بالمجني عليه، ونقل جميع ما يتم تداوله بواسطتها^(٢٦).

ولذلك يُجرّم كل سلوك يتم عن طريق التصيد الاحتمالي عبر إدخال البيانات في نظام المعالجة الآلية للبيانات، أو إتلافها، أو حذفها، أو تغيير البيانات المدرجة فيها، أو تغيير وسيلة معالجتها، أو وسيلة إرسالها^(٢٧)، ويعد هذا النشاط أكثر وسائل التصيد الاحتمالي أو التديس المعلوماتي استعمالاً وانتشاراً، وغالباً ما يتم بهدف تحقيق منافع مادية مباشرة أو غير مباشرة سواءً لمصلحة مرتكب النشاط غير المشروع أم لأحد معارفه.

ويأخذ هذا السلوك في علاقته بالبيانات صوراً مختلفة إذ يمكن أن يتحقق هذا السلوك إما بإدخال بيانات محددة لنظام المعالجة الآلية، وإما بتغيير تلك البيانات المضمنة فيه باستبدالها مثلاً

(٢٤) رحاب فايز أحمد، حماية حقوق المؤلف في عصر الويب - دراسة تحليلية مقارنة- المجلة العربية للدراسات القانونية، ١٤، ٢٠١٢، ص ٦٩.

(٢٥) هدى قشقوش، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية عبر الإنترنت، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص ٤٧.

(٢٦) حسين أبو منصور، مرجع سابق، ص ٣٣.

(٢٧) أحمد حسبو عمرو، حماية الحريات في مواجهة نظم المعلومات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٣٩.



بيانات غير حقيقية^(٢٨)، أو عن طريق إتلاف البيانات المضمنة بصورة يجعلها غير قابلة للاستعمال العادي والمنطقي من طرف الأشخاص الذين لهم الحق في ذلك، ويستوي في هذه الأنشطة أن تتم من قبل شخص له الحق في الولوج للنظام أو من قبل فرد ليس له هذا الحق، كما لا يشترط لتحقيق هذه الجريمة أن يكون لمرتكبها نية الإضرار^(٢٩) بحيث يبدو أن موقع التصيد الاحتيالي مشابه جداً في المظهر لموقع الويب الشرعي المقابل لخداع المستخدمين للاعتقاد بأنهم يتصفحون موقع الويب الصحيح.

ولحماية المستخدمين من الاحتيال الإلكتروني نجد أن المشرع القطري نص في المادة (١١) من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية القطري رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤، على أن: «يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على (100,000) مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب فعلاً من الأفعال التالية: ١- استخدم الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات في انتحال هوية لشخص طبيعي أو معنوي ٢- تمكن عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحد وسائل تقنية المعلومات من الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال أو على سند أو التوقيع عليه، بطريقة الاحتيال، أو باتخاذ اسم كاذب، أو بانتحال صفة غير صحيحة».

وكذلك تنص المادة (٩) من المرسوم بالقانون الاتحادي "الإماراتي" رقم ٥ لسنة ٢٠١٢، بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات وتعديلاته، على أن: «يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن ٥٠٠ ألف درهم، ولا تتجاوز مليوني درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تحايل على العنوان البروتوكولي للشبكة المعلوماتية باستخدام عنوان وهمي، أو عنوان عائد

(٢٨) منير الجنيهي، جرائم الإنترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٤٢.

(٢٩) علال فالي، خصوصية الجريمة المعلوماتية «مقال بمجلة القضاء التجاري الثاني، السنة ٢٠١٣، ص ١٢٥.



للغير، أو بأي وسيلة أخرى، وذلك بقصد ارتكاب جريمة، أو الحيلولة دون اكتشافها». إن العنوان البروتوكولي للشبكة المعلوماتية هو معرف رقمي يتم تعيينه لكل وسيلة تقنية معلومات مشاركة في شبكة معلومات، ويتم استخدامه لأغراض الاتصال، ودوره في تعزيز مواجهة الجرائم المستحدثة المواكبة للتطور التكنولوجي المتسارع، والتصدي لها بأسلوب رادع، ما يكفل الحد من أثارها السلبية في المصالح الاجتماعية والاقتصادية للدولة والأفراد التي تنجم عن إساءة استخدام التقنيات الحديثة.

وكذلك أدت المخاوف المتزايدة بشأن تأثير التصيد الإلكتروني في مواقع المجلات العلمية إلى دعوات لتجريمه في المملكة المتحدة، ولكن كان هناك نقاش حول كيفية تطبيق القانون الجنائي في هذا السياق؛ لذلك اقترح بعض الفقه إطاراً قانونياً يمكن بموجبه المقاضاة على أفعال التزوير أو التصيد الاحتمالي بموجب جريمة الاحتيال العامة والواردة في قانون الاحتيال لعام ٢٠٠٦ في إنجلترا وويلز^(٣٠)، فيمكن تحديد عتبة الملاحقة القضائية من خلال تقييم تأثير الفعل في موثوقية وقوة نتائج البحث العلمي، ويوفر هذا نهجاً عملياً للتعامل مع مشكلة لا تساهل أو تهاون فيها تؤثر في العديد من قطاعات المجتمع، ويتطلب تنفيذ سياسة واضحة تهدف إلى تحقيق التوازن بين حماية المصالح العامة وتعزيز التقدم العلمي.^(٣١)

وتماشياً مع ما ذكر يشهد الواقع الإلكتروني عملية انتحال على المواقع الرسمية للمجلات العلمية المشروعة ضمن تغطية معهد المعلومات العلمية أو ما يطلق عليه حديثاً Web of Science، ويتم هذا الانتحال عن طريق استخدام موقع آخر من خلال المتحليلين يحمل عنوان المجلة العلمية الشرعية نفسها، وترقيمها الدولي الموحد للدوريات International Standard Serial Number (ISSN)، إذ يقوم الموقع المتحلل بقبول النشر للبحوث نظير مقابل مالي محدد، ودون مراجعة أو تحكيم علمي، ويتم القبول خلال فترة وجيزة من الزمن لا ترقى لمعايير

(30) Companies Act 2006 - Legislation.gov.uk

(31) S. Lock, 'Misconduct in Medical Research: Does It Exist in Britain?', British Medical Journal 297 (1988), pp. 1531. <https://pubmed.ncbi.nlm.nih.gov>



القبول العالمية للأبحاث الرصينة.

وكذلك يتم التسديد المالي من الباحث مقابل النشر من خلال بطاقات الائتمان، أو التحويل المباشر عبر رقم حساب دولي IBAN⁽³²⁾. وبعد النشر في الموقع المتحلل يكتشف الباحث أنه ضحية احتيال وأن بحثه غير منشور عبر قواعد البيانات العالمية المعتمدة، وأنه لا يستطيع التقدم به لمرحلة الترقية الأكاديمية داخل جامعتة أو مؤسسته البحثية، إضافة إلى الاستغلال السيء لبيانات بطاقته الائتمانية سواء في عمليات شراء أم نشاطات محظورة تعرضه للمساءلة الجنائية في بعض الأحيان.

وإضافة إلى ذلك فالنتائج العلمية لتكون ذات قيمة لا بد أن يتم نشرها في مجلة علمية محكمة ومفهرسة دولياً، ولكن ابتداءً من ١١ أغسطس ٢٠١١، تم اختطاف مئات المجلات⁽³³⁾، إذ فتح الجناة عبر الإنترنت أسلوباً جديداً في أعمالهم غير المشروعة، من خلال إنشاء مواقع ويب مزيفة تحاكي المجلات ذات السمعة والمصداقية التي تتم فهرستها في الغالب بواسطة (WOS) وهو أحد منتجات Thomson Reuters⁽³⁴⁾.

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الشأن أن المجلة المزيفة تختلف عن المجلة المتحللة من حيث إنه لم يتم تسجيلها من قبل الجناة، ففي حالة المجلة المزيفة التي تدرج تحت فئة المجلات العلمية، غالباً ما يتم تزيفها من خلال أرقام ISSN التي لم يتم تخصيص أي منها كمجلة معتمدة من قبل منظمة ISSN.

(32) رشاد توأم، حق المؤلف الماهية والحماية الجزائية، مركز أوغاريت الثقافي، رام الله، ٢٠٠٨، ص ٥٩.

(33) Abad-García, (2019). Plagiarism and predatory journals: A threat to scientific integrity. Anales de Pediatría, Volume 90, Issue 1, Pages 57.e1-57. e8. <https://doi.org/10.1016/j.anpede.2018.11.006> (visited on the 72th of March of 2021)

(34) Jalalian M. 2019. Journal hijackers target science and open access. Research information. Available from: http://www.researchinformation.info/news/news_story.php?news_id=1660 (visited on the 22th of March of 2021)



المطلب الثاني

جريمة تزوير مواقع المجلات العلمية الإلكترونية

يتكون هذا المطلب من فرعين: يعرض أولهما موقف التشريعات من التزوير الإلكتروني لمواقع المجلات المشروعة، ويركز الثاني على الاعتداءات الواقعة على مواقع المجلات العلمية بالتزوير.

الفرع الأول

موقف التشريعات من التزوير الإلكتروني

لمواقع المجلات المشروعة

لم تنص التشريعات القانونية على جريمة التزوير الإلكتروني في مواقع المجلات العلمية بصورة مباشرة، وإنما جاءت نصوص التجريم للتزوير الإلكتروني بصورة عامة، إذ تنص المادة (١٢) من قانون مكافحة تقنية المعلومات العماني لسنة ٢٠١١ على أن: «يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف ريال عماني ولا تزيد على ثلاثة آلاف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدم وسائل تقنية المعلومات في ارتكاب جريمة تزوير معلوماتي، وذلك بتغيير الحقيقة في البيانات أو المعلومات الإلكترونية بالإضافة، أو الحذف، أو الاستبدال بقصد استعمالها كبيانات أو معلومات إلكترونية صحيحة تكون مقبولة قانوناً في نظام معلوماتي ما من شأنه تحقيق منفعة لنفسه أو لغيره أو إلحاق ضرر بالغير.... الخ».

وتنص المادة (٢٤) من القانون رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨ بشأن جرائم تقنية المعلومات المصري على تجريم اصطناع موقع إلكتروني ونسبته زوراً إلى أحد الأشخاص المعنويين؛ إذ نصت تلك المادة على أن: «يعاقب... كل من اصطنع بريداً إلكترونياً أو موقعاً أو حساباً خاصاً، ونسبه زوراً إلى شخص طبيعي، وإذا وقعت الجريمة على أحد الأشخاص الاعتباريين العامة تكون العقوبة السجن والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه، ولا تزيد على ثلاثمائة ألف جنيه».

وكذلك نصت على هذه الجريمة المادة (٢٣) فقرة (ب) من القانون المصري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ الخاص بتنظيم (التوقيع الإلكتروني) بقولها: "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن



عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من: ب- أتلف توقيعاً، أو وسيطاً، أو محرراً إلكترونياً، أو زور شيئاً من ذلك بطريقة الاصطناع، أو التعديل، أو التحوير، أو بأي طريق آخر".

ونصت عليها المادة (٣) من القانون الكويتي رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٥م في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، بقولها: "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

٢- زور أو أتلف مستنداً أو سجلاً أو توقيعاً إلكترونياً أو نظام معالجة إلكترونية للبيانات، نظاماً إلكترونياً مؤتمتاً أو موقعاً، أو نظام حاسب آلي، أو نظاماً إلكترونياً بطريق الاصطناع أو التغيير أو التحوير أو بأي طريقة أخرى، وذلك باستخدام وسيلة من وسائل تقنية المعلومات".

ونجد نص المادة (٣٢٣) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد رقم ٢٠٤ / ٢٠٠٤ (٣٥)، التي تنص على أن: «كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية للمعطيات، أو محاً أو عدل بطريق الغش تلك المعطيات بعقوبة الحبس حتى ثلاث سنوات، وبعقوبة الغرامة حتى ٧٥ ألف يورو».

مما يلاحظ على النصوص السابقة أنها أشارت إلى أكثر من صورة للاعتداء على الموقع الإلكتروني وغيره (الوسيط، والمستند الإلكتروني) من ذلك إتلاف، أو تعيب، أو تزوير التوقيع الإلكتروني. إلا أن ما يهمننا الصورة الأخيرة والخاصة بتزوير الموقع والمستند الإلكتروني فقط دون غيرها من الوسائط الإلكترونية، والمحركات الإلكترونية.

الفرع الثاني

الاعتداءات الواقعة على مواقع المجالات العلمية بالتزوير

يعرف التزوير بأنه: «تحريف مفتعل للحقيقة في الوقائع والبيانات التي يراد إثباتها بصك

(٣٥) قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر سنة ١٩٩٢ والمعمول به منذ أول مارس ١٩٩٤.



أو بأي مخطوط آخر يشكل مستنداً^(٣٦)»

وتتنوع صور الاعتداء على أسماء وعناوين المواقع الإلكترونية، فتأخذ صورة الاعتداء المباشر مثلاً في التقليد المشكل من عناصر مادية تنطوي على المساس بالحقوق المعنوية لمؤلف عنوان الموقع الإلكتروني من جهة^(٣٧)، والاعتداء على حقوقه المادية ذات الصلة بعنوان الموقع الإلكتروني للمجلات العلمية من جهة ثانية، كما تأخذ صورة الاعتداء غير المباشر حال التعامل بعناوين أو بأسماء النطاق المقلدة.

وعليه نجد نص المادة (٧) من قانون مكافحة تقنية المعلومات العماني التي جاء بمنطوقها أن: «يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ألف ريال عماني ولا تزيد على ثلاثة آلاف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من دخل عمداً ودون وجه حق موقعاً إلكترونياً بقصد تغيير تصميمه أو تعديله أو إتلافه أو إغائه أو شغل عنوانه».

وبناءً عليه، يتحقق الركن المادي بوقوع التقليد فعلاً، وذلك بقيام المعتدي بارتكاب فعل جرمه القانون فيما يتعلق بحقوق المؤلف المادية والأدبية^(٣٨) كتنشر الأبحاث العلمية، وإدخال تعديلات قد تمس تكامل النشاط البحثي وتحرفه عن الشكل أو المضمون اللذين ارتضاها المؤلف دون الحصول على إذن كتابي منه أو ممن يخلفه، أو قيام المعتدي بنشر الأوراق البحثية إلى الجمهور بطريقة مباشرة عبر المجلات غير الشرعية.

(٣٦) قرار المحكمة العليا العمانية رقم ١١٣ في الطعن رقم ٨٧/٢٠٠٤ رقم ٤٤، مجموعة الأحكام الصادرة عن هيئة توحيد المبادئ والدائرة الجزائية مع المبادئ المستخلصة منها لسنة ٢٠٠٤، المكتب الفني، ٢٠٠٦، ص ٢١٣.

(٣٧) سماح محمدي، منازعات العلامة التجارية وأسماء المواقع الإلكترونية، بحث منشور في مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، الجزائر، العدد السابع، سبتمبر ٢٠١٥، ص ٤٢٤.

(٣٨) انظر حكم المحكمة العليا العمانية رقم ١٩٩ في الطعن ١٩٢/٢٠٠٤ رقم المبدأ ٧٢، مجموعة الأحكام الصادرة عن هيئة توحيد المبادئ والدائرة الجزائية مع المبادئ المستخلصة منها لسنة ٢٠٠٤، المكتب الفني، ٢٠٠٦، ص ٣٤٧.



وهكذا يقع نشاط الاعتداء على الحقوق المالية للباحث عبر الاستيلاء أو الاعتداء على أسماء النطاق للمجلات العلمية سواء اتخذ هذا الاعتداء صورة النسخ أو الاستعمال، وسواء وقع كلياً، وهو ما يطلق عليه النسخ الكامل أو الجزئي^(٣٩)، وتتوافر الجريمة أيضاً سواء نُسخَت بيانات الموقع الإلكتروني للمجلة الشرعية باسم مؤلفه الحقيقي أو باسم شخص آخر يخلق في الذهن لبساً حول مالكة الحقيقي أو باسم الجاني ذاته، أو باسم وهمي.

وفي النسق نفسه، مد المشرع مظلة حمايته لتشمل المواقع الإلكترونية؛ إذ جرم دخولها عمداً دون وجه حق إذا كان القصد الجنائي يتجه إلى تغيير تصميمه أو تعديله أو إتلافه أو إلغائه أو شغل عنوانه^(٤٠)، فراضاً عقاباً بالسجن مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة وبغرامة لا تقل عن ألف ريال عماني ولا تزيد عن ثلاثة آلاف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين على كل من يثبت ارتكابه لتلك الجريمة، وهذا ما قرره المادة السابعة من القانون التي يلاحظ عليها أنها اشترطت توافر العمدية؛ أي القصد الجنائي بعنصره (العلم والإرادة).

وعوداً على بدء يعتد التقليد صنع شيء كاذب يشبه شيئاً صحيحاً أو هو النقل الحرفي أو الجزئي للملك الغير بحيث يوحى بنفس الأثر الذي يوحى به الشيء الأصلي^(٤١)، فينشره مرة أخرى باسم المؤلف، أو ناشر إلكتروني آخر مختلف عن مؤلفه الأصلي، في حين عرفه بعضهم^(٤٢) بأنه تملك حوصلة جهد عمل الغير لاستغلاله لمصلحته، ومن ثم يستولي على الحق المالي والمعنوي لصاحبه، أما القرصنة فهي الاستيلاء والنسخ غير المشروع على ملك الغير دون ترخيص ولا سند قانوني.

ويمكن أن يتم من خلال تغيير بعض الحروف أو إضافة بعض الكلمات الإضافية مثل "Journal"، أو "Journal of"، أو "مجلة متعددة التخصصات" أو "Research"، أو مجلة "

(39) André Bertand, Le droit d'auteur et droits- voisins, 2^{eme} édition, Dalloz, Delta, paris, 2010, p 627.

(٤٠) أيمن رمضان أحمد، الحماية الجنائية للتوقيع الإلكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص ٢١٤.

(٤١) منير الجنيهي وممدوح الجنيهي، تزوير التوقيع الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص ١٠٠.

(42) HENRI DEBOIS, le droit d'auteur en France paris Dalloz édition, 1978 p872



"Research of"^(٤٣)، وتحتوي مواقع الويب المستنسخة على صفحات ويب منظمة بشكل مشابه، ويتم تسجيل بعض مواقع الويب في اليوم نفسه.

وتطبيقاً لذلك نجد حالة مثيرة للاهتمام لمجلة Cithara (citharajournal.com)، فوفقاً لخدمة Whois تم تسجيل النطاق عام ١٩٩٥، ويبدو أن مجرمي الإنترنت سجلوا النطاق المنتهي الصلاحية للمجلة الأصلية، وقاموا بتحديثه في ٧ يناير ٢٠٢٠، حيث أوضحت المجلة المستنسخة مفعلة في بداية نوفمبر ٢٠٢٠، فقد ظهر موقع الويب الخاص بها بصورة دائمة ولكن صفحة الويب الرئيسية لا تشبه موقع الويب الخاص بالمجلة الأصلية^(٤٤).

وتأسيساً على ما تقدم يتم تجريم الاعتداء على عناوين المواقع الإلكترونية للمجلات العلمية، فقد تضمنت التشريعات تجريم عدد من السلوكيات والأفعال التي تمس عناوين وأسماء نطاق مواقع المجلات العلمية والحقوق المتصلة بها، فعالج هذا الأمر عديداً من السلوكيات التي تشكل مساساً بأسماء نطاق عناوين المجلات عبر الشبكة المعلوماتية، أو إخلالاً بالحقوق المتصلة بها، ورصد لذلك عديداً من العقوبات التي من شأنها تحقيق فعالية الحماية المقررة جزائياً لعناوين مواقع الويب للمجلات البحثية.

ولاريب أن اختراق المواقع الإلكترونية للمجلات العلمية من قبل أطراف أخرى يقومون بتسجيلها كأسماء نطاق خاصة بهم يعد نوعاً من النشاطات التي تعد اعتداءً على عنوان الموقع الإلكتروني للمجلات؛ لذلك انتشرت ممارسة ضارة؛ وهي تسجيل اسم نطاق متشابه مع اسم آخر، وتسمى بالإنجليزية " Typo squatting " ^(٤٥)، ويستعمله الجناة من خلال

(43) Abalkina A. (2020a). The case of the stolen journal. Retraction Watch, July 7. URL: <https://retractionwatch.com/2020/07/07/the-case-of-the-stolen-journal/> (retrieved on 20.4.2021). (Visited on the 28th of March of 2021)

(44) Abalkina A.op.cit.

(٤٥) ضياء علي أحمد نعمان، الغش المعلوماتي الظاهرة والتطبيقات، سلسلة الدراسات القانونية في المجال المعلومات العدد ١، المكتبة الوراقة الوطنية، مراكش، الطبعة ٢٠١١، ص ٢٠-٢٢.



المراهنة على الأخطاء المطبعية بشكل يعيد توجيه الباحثين نحو الموقع المتحلل، وفي هذه المرحلة يقوم الجاني الإلكتروني في هذه العملية بالاستفادة من شهرة موقع إلكتروني للمجلة العلمية إذ يمكنه استغلال الروابط الإلكترونية ذات الصلة بنشاط الطرف الآخر المستغل حتى يتنبه هذا الأخير لهذا التحايل والخداع، ومن بين أنواع القرصنة الإلكترونية الأخرى التي تضر بالباحثين الأكاديميين ما يسمى بالخداع أو التحايل، وهذا النوع لا يضر فقط بالمصالح المالية للباحثين لكنه يدمر كذلك الثقة التي يضعها مستخدمو الإنترنت في أمن التعاملات المبرمة على شبكة الإنترنت، وهذا الأمر يهدد النمو الجيد للبحث العلمي.

فهي اختراق لأجهزة الحاسوب عبر شبكة المعلومات من قبل قراصنة متخصصين في هذا الصدد من خلال تقنيات متطورة^(٤٦)، إما عن طريق التديليس أو التحايل عبر إجراء برامج معدة لهذا المجال للاستيلاء على النشاط الفكري والإبداعي للباحثين، وهو ما صار يصطلح عليه بالقرصنة المعلوماتية كالاكتفاء على العلامة التجارية ولاسيما تلك المتعلقة بالعناوين الإلكترونية^(٤٧) بهدف الاستيلاء عليها.

ويؤدي هذا النوع من الأفعال غير المشروعة إلى المنافسة بين الجناة، أو المتعاملين معهم والمالكين الحقيقيين للمواقع الإلكترونية للمجلات والأبحاث العلمية باعتباره عملاً مجرماً ويثير نزاعات تمس بالحقوق وترتب أضراراً، ويقضي السياق أن نعطي مثلاً من التطبيقات على ذلك^(٤٨): ففي ٢٩ يونيو ٢٠١٦ أرسل أحد المراكز العلمية أبحاثه إلى البريد الإلكتروني المخادع jeet@jeet.us، حيث إنه انخدع في موقع التصيد على أنه الموقع الشرعي والحقيقي لمجلة JEET بعد ذلك حصل على بريد تأكيد القبول والتاريخ المتوقع لنشر البحث وهكذا الجناة

(٤٦) عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب، بحث منشور في مجلة الحقوق القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد ١، ١٩٩٢، ص ٥٧.

(٤٧) ضياء على أحمد نعمان، مرجع سابق، ص: ٢٠-٢٢.

(48) Jaeseok Cho: Impersonation of Journal of Electrical Engineering & Technology journal website, 2017. <http://www.escienceediting.org76> (visited on the 4th of May of 2021)



قد تصيدوا موقع الويب الشرعي (<http://www.jeet.or.kr>) لمجلة الهندسة والتكنولوجيا الكهربائية، ISSN 2093-7423 (JEET) P-ISSN 1975-0102، وهي مفهسة في فهرس الاقتباس العلمي حيث تم انتحال صفة مجلة Expanded Scopus و Korea Citation Index من خلال تلخيص هذه الحالة الخاصة بانتحال هوية موقع الويب والإفصاح عنها ومشاركتها، ومع ذلك لم يكن هناك مزيد من التقدم في إجراءات النشر ووجد الباحث أنه ضحية احتيال، مع أنه لم يكن هناك طلب رسوم للنشر من المجلة المتحولة.

ولم يكن من الممكن طلب التحقيق في القضية إلى الجهات المختصة لعدم وجود خسارة مالية، كما كان من المستحيل إغلاق موقع الويب للتصيد <http://www.jeet.us>؛ لأن الخادم كان موجوداً في الولايات المتحدة؛ لذلك فإن التعاون الدولي وسن القانون الدولي بشأن التصيد الاحتيالي وإنفاذه ضروريان للقضاء على هذا النوع من الأفعال غير المشروعة، ويمكن للناشرين المحتالين استخدام عدة طرق لاختطاف مجلة علمية من خلال تسجيل مجال منتهي الصلاحية⁽⁴⁹⁾، أو اختراق موقع مجلة أصلية وتسجيل نطاق بديل⁽⁵⁰⁾، أو إنشاء مجلة مستنسخة، وكانت أول مجلة تم استنساخها المجلة السويسرية أرشيف العلوم (Archives des sciences)، وحدث ذلك عام 2012، ولم تمض ستان حتى تم استنساخ 20 مجلة أكاديمية من المجلات المرموقة. أما هذه السنة فتقدم الإحصائيات 130 مجلة مُسْتَنْسَخَة في العالم من المجلات المرموقة، وهذا العدد يتزايد يوماً بعد يوم.

إذ تقوم بعض المجلات المستنسخة المزيفة بخداع قواعد البيانات الدولية من خلال توفير روابط الصفحة الرئيسية لمواقع احتيالية. وهذا ما عالجته المادة (7) من المرسوم السلطاني رقم (2011/12) من قانون مكافحة تقنية المعلومات العماني بنصها على أن: «يعاقب بالسجن مدة

(49) Dadkhah, M., Sutikno, T., Jazi, M.D., Stiawan, D. 2015c. An Introduction to Journal Phishings and Their Detection Approach. TELKOMNIKA Telecommunication, Computing, Electronics and Control 13-2, 373-380, 2015. DOI:10.12928/TELKOMNIKA.v13i2.1436
(50) Memon AR (2019) Predatory journals spamming for publications: what should researchers do? Sci Eng Ethics 24(5):1617–1639



لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ألف ريال عماني ولا تزيد على ثلاثة آلاف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من دخل عمداً ودون وجه حق موقفاً إلكترونياً بقصد تغيير تصميمه أو تعديله أو إتلافه أو إلغائه أو شغل عنوانه».

إضافة إلى ذلك - في معظم الحالات - لا يمكن اكتشاف الجناة إلا بعد استخدامهم المجلات المنتحلة، فالناشرون المحتالون يستغلون نموذج الوصول المفتوح (OA)، والحصول على رسوم لنشر مقال في أغلب الحالات؛ وذلك بقيام المجلات الاحتيالية بتقديم نشر سريع دون تحكيم، وعليه فالمجلات المستنسخة تهدد النزاهة الأكاديمية من خلال نشر مقالات دون مراجعة الأقران⁽⁵¹⁾، تُحيز فهارس قواعد البيانات الدولية، وأصبح مستودعاً للأوراق منخفضة الجودة لفترة زمنية وجيزة؛ لأن مواقع المجلات المستنسخة تصبح غير متوافرة بعد فترة زمنية معينة، لقد زاد الاهتمام بدراسة المجلات المنتحلة باكتشاف العديد من المجلات المستنسخة في عام ٢٠٢١ والتي تنشر كل أو معظم الأوراق البحثية دون تحكيم، ولا تتبع للسياسات القياسية التي تنادي بها منظمات علمية مثل WAME، ولجنة أخلاقيات النشر (COPE)، واللجنة الدولية لمحري المجلات الطبية (ICMJE)، ومجلس محري العلوم (CSE) فيما يتعلق بقضايا مثل أرشفة محتوى المجلة⁽⁵²⁾، وإدارة تضارب المصالح المحتملة، والتعامل مع الأخطاء، وشفافية عمليات المجلة والسياسات بما في ذلك الرسوم، ومثال ذلك قيام الناشرين المحتالين باختراق موقع تنمية المواهب ومجلة التميز واستنساخها، كما نجحوا في فهرسة ما يقرب من ٥٠٠ مقال في Scopus في عام ٢٠٢٠⁽⁵³⁾ التي تم استبعادها لاحقاً بعد

(51) Dadkhah, M., Maliszewski, T. and Jazi, M.D. (2016), «Characteristics of hijacked journals and predatory publishers: our observations in the academic world», Trends in Pharmacological Sciences, Vol. 37 No. 6, pp. 415-418, available at:

www.sciencedirect.com/science/article/pii/S0165614716300037 (visited on the 8th of March of 2021) (visited on the 8th of March of 2021).

(52) Wallace F, Perri T. Economists behaving badly: publications in predatory journals [Electronic version]. Munich Personal RePec Archive August 15, 2016. Accessed February 3th 2021. Available at: https://mpra.ub.uni-muenchen.de/73075/1/MPPA_paper_73075.pdf

(53) Anna Abalkina: The case of the stolen journal:

<https://retractionwatch.com/author/anna-abalkina/> (visited on the 11th of March of 2021)



رسائل من الناشرين الشرعيين، انتهى أيضًا المحتوى غير الموثوق به من Transylvanian Review في Scopus، وتم حذفه لاحقًا من قاعدة البيانات^(٥٤).

وخلاصة الأمر إن المجلات المنتحلة أو المزورة تمثل نوعًا من الجرائم الإلكترونية؛ ولذلك فإن انتحال العنوان الإلكتروني يقود إلى حدوث لبس، أو الاعتقاد بأنه العنوان الأصلي نفسه للمجلة العلمية المشروعة، وأن من قام بانتحال اسم النطاق لا يملك أي حق قانوني يحوله استخدام هذه العنوان لصالحه، ومن قام بتسجيل اسم النطاق لصالحه قام بذلك بسوء نية، وهذا العمل تم للمطالبة بدفع أموال وللابتزاز وغيره.

المطلب الثالث

الحماية التقنية لعناوين مواقع المجلات العلمية

إن مكافحة مواقع التصيد الاحتيالي هو حقًا مسألة معقدة تنطوي على العديد من العوامل والمعايير غير المستقرة فضلًا عن التكنولوجيا التي يعتمد عليها مرتكبو هذا النوع من الجرائم المستحدثة، فإنه يمكن لبعض التقنيات الذكية أن تتضمن أدوات مفيدة وفعالة لاعتمادها مثل المنطق الغامض، والشبكات الاصطناعية، وتقنيات تنقيب البيانات، وأن تكون أدوات مهمة وفعالة في الكشف عن مواقع التصيد الاحتيالي الإلكتروني^(٥٥).

وفي سياق الكشف عن المواقع الإلكترونية الاحتيالية أو المزيفة للمجلات الأكاديمية المنتحلة أو المستنسخة، تم عرّضت بعض الحلول التقنية في الدراسات المختلفة بهذا الشأن^(٥٦)، وبعض هذه الدراسات يعتمد على تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي، وبعضها الآخر يعتمد على

(54) Al-Amr M. (2020). How did content from a hijacked journal end up in one of the world's most-used databases? Retraction Watch. September 1. URL: <https://retractionwatch.com/2020/09/01/how-did-content-from-a-hijacked-journal-end-up-in-one-of-the-worlds-most-used-databases/> (visited on the 21th of March of 2021)

(٥٥) د. حسين أبو منصور، مرجع سابق، ص ٣٣.

(56) D. Legeais, droit des affaires, 14^{ème} éd. Armand colin, 2001, p 211, n° 435.



تقنيات البيانات^(٥٧)، إذاً بصورة عامة يتم استخدام طريقتين رئيسيين في تصنيف المواقع الإلكترونية للمجلات الانتحالية واكتشاف المزيفة منها^(٥٨): يقوم الاتجاه الأول على القائمة السوداء^(٥٩)، وفي هذا الأسلوب يتم تمحيص وفحص عنوان صفحة الويب المطلوبة ومقارنتها مع تلك الموجودة في القوائم السوداء التي تم إعدادها مسبقاً، والتي تتضمن على ما تم فرزها وتصنيفه كمواقع للمجلات العلمية الاحتمالية عيوب هذا الأسلوب تكمن في عدم شمول المواقع الاحتمالية المزيفة في القائمة السوداء حيث تطلق مواقع وهمية ومزيفة جديدة كل يوم وبشكل مستمر مما يستدعي تحديث هذه القوائم دورياً وبصورة مستمرة.

الاتجاه الثاني^(٦٠) هو الاتجاه الاسترشادي الذي يعتمد على جمع كثير من صفحات المواقع الإلكترونية للمجلات العلمية من أجل المساعدة في عملية التقييم والتصنيف (موقع مزيف أو موقع مشروع) دون الاعتماد على القائمة السوداء، ويعزى ذلك إلى اعتماد هذا النهج على مجريات وسلوك وصفات الموقع المطلوب فحصه بما فيها تلك التي تم إنشاؤها حديثاً، ودقة التقنيات المعتمدة على النهج الاسترشادي تعتمد على اختيار مجموعة من الخصائص المتعلقة

(٥٧) للمزيد حول الموضوع انظر دراسة د. حسين أبو منصور، مرجع سابق، ص ٣٣-٣٨.

(58) Rungsawang Arnon, Sanglerdsinlapachai Nuttapong. in Feature Similarity page-Top Domain Using Discovery Knowledge on Conference national Inter Third In. Web based-Learning Machine. 190-187. p. IEEE: 2010; Mining Data and . IEEE: 2010; p. 190-187.

(٥٩) تجدر الإشارة إلى أن هناك قوائم سوداء تم وضعها من قبل بعض الباحثين، ومن أهمها قائمة Beall's List للباحث جيفري بيل، فقد قام من عام ٢٠١١ إلى عام ٢٠١٧ بتجميع قوائم سنوية للمجلات العلمية المفتوحة المنتحلة أو المفترسة، وفي عام ٢٠١٥ أضاف قائمتين إضافيتين، حيث ركز في دراسته على المقياس المضللة والمجلات المختطفة حيث تم إدراج ١١٥٥ ناشر غير شرعي، و١٢٩٤ مجلة مفترسة اعتباراً من ٣ يناير ٢٠١٧. في تجميع قائمته، و للمزيد حول ذلك انظر:

Beall J. Beall's list of predatory publishers 2016. Scholarly Open Access. Available at <https://web.archive.org/web/20170113114519/https://scholarlyoa.com/2016/01/05/bealls-list-of-predatory-publishers-2016/>. Accessed February 7th 2017.

(60) Sophie GP, Gustavo GG, Mary line L. Decisive Heuristics to Differentiate Legitimate from Phishing Sites. In 2011 Conference on Network & Information Systems Security 2011: IEEE.p.1-9.



بالموقع الإلكتروني التي بدورها تساعد على التنبؤ بتصنيف المواقع الإلكترونية⁽⁶¹⁾.

ومن الوسائل لمكافحة التصيد الاحتيالي للمجلات الأكاديمية⁽⁶²⁾ تصنيف تقنيات التنقيب عن البيانات: وهي طريقة من طرق مكافحة الاحتيال الإلكتروني، وذلك من خلال إنشاء وسيلة مرنة وفعالة تستخدم البيانات الخوارزمية وأدواتها لاكتشاف التصيد الاحتيالي لمواقع المجلات الإلكترونية بتقنية الذكاء الاصطناعي، ويمكن أن تكون خوارزميات التصنيف مفيدة جداً في التنبؤ بمواقع الاحتيال الإلكتروني، ويمكن أن تعطينا إجابات عما هي أهم مواقع التصيد الإلكتروني من خلال الخصائص والمؤشرات، وكيفية ارتباط البيانات بعضها بعضاً.

هذا السلوك مع أهميته للأفعال الإلكترونية، وخصوصيته باعتباره ملكاً خاصاً، بيد أن العديد من الأشخاص والمؤسسات العلمية يقومون بتسجيل أسماء النطاق بسوء نية مستغلين أسماء مجلات علمية محكمة سبق تسجيلها⁽⁶³⁾؛ لاستغلال صاحب البحث العلمي، وابتزازه عبر اسم النطاق الذي سجله أخيراً فقط لتحقيق هذه الغاية، ومن الأساليب المستحدثة المعاصرة توظيف تكنولوجيا التصنيف الربطي للكشف عن مواقع التصيد الاحتيالي الإلكتروني.

ويمكن الكشف عن شبكة من المجلات المتحولة بواسطة أرشيفها⁽⁶⁴⁾، فعادةً ما يكون اكتشاف المجلات التي تم الاستيلاء عليها ممكناً بعد فترة من تشغيل موقع الويب المستنسخ،

(61) Guang X, Jason o, Carolyn P R, Lorrie C. CANTINACANTINA+: A Feature-rich Machine Learning Framework for Detecting Phishing Web Sites. ACM Transactions on Information and System Security. 2011 Sep; p. 1-28.

(62) Adam Bali. 2019. Document Classification: Machine-Learning vs Rule Based Methods. <https://cloud.netapp.com/blog/document-classification-machine-learning-vs-rule-based-methods>. Accessed: 2020-01-08

(63) Gabriel Pabico Lalu. 2019. Group warns public vs phishing during holiday season. <https://newsinfo.inquirer.net/1207364/group-warns-public-against-phishing-scam-this-holiday-season>. Accessed: 2020-01-08.

(64) Anna Abalkina) and Alexander Libman :The real costs of plagiarism: Russian governors, plagiarized PhD theses, and infrastructure in Russian regions, Scientometrics, 2020, vol. 125, issue 3, No 40, 2793-2820 . <http://link.springer.com/10.1007/s11192-020-03716-x> Abstract (text/html). (visited on the 18th of March of 2021).



وتبين هذه الطريقة وسيلة للكشف عن المجلات المتحلة بناءً على تحليل أرشيف المجلات المستنسخة، ويعد هذا النهج أكثر فاعلية في اكتشاف شبكة من المجلات المختطفة التي لها المنظم نفسه (المنظمون). ويسمح تحليل أرشيف المجلات المستنسخة باكتشاف ٦٢ عنوان URL للمجلات المتحلة، كما أتاح إمكانية التنبؤ بموقعين مستنسخين قبل تشغيلها، وتُظهر إحدى الدراسات^(٦٥) أن معظم المجلات المتحلة المكتشفة تمثل شبكة من المجلات المستنسخة التي ينظمها شخص واحد، أو أكثر من الجناة.

(65) Dony C., Raskinet M., Renaville F., Simon S., Thirion P. (2020). How Reliable and Useful Is Cabell's Blacklist? A Data-Driven Analysis. *Liber Quarterly*, Vol. 30, 1–38



الخاتمة

لا ريب أن ما نتج عن الثورة الرقمية من أنماط وتعاملات مجتمعية جديدة كالتعامل والتواصل عن بعد، والتنظيم الحكومي الإلكتروني والأرشيف الإلكتروني، جعل العديد من دور النشر العلمية والمجلات الأكاديمية تعد نسخاً من منشوراتها على الإنترنت، وهناك كثير من المواقع التي تشبه المجلات الشرعية، وهذا الزخم يقيناً جاء كنتيجة منطقية لاقتناع كثير من الباحثين أن الذين يستخدمون هذه الوسيلة سيكونون في الطليعة، وتكرار المحاولات الناجحة للاحتيال في قواعد البيانات الدولية يعد تحدياً للمجتمع العلمي، ومع حقيقة أن الباحثين والأكاديميين وبعض المؤسسات العلمية، يضعون قوائم بالمجلات المستنسخة، إلا أنه لا توجد عمليات تدقيق منهجية لانتحال المجلات ومواقعها الإلكترونية.

التائج:

- تبين من خلال هذه الدراسة أن العالم الأكاديمي عانى كثيراً من تهديدات المجلات المتحللة والناشرين الوهميين الذين شككوا في صحة وموثوقية المنشورات العلمية؛ لذلك تناولت هذه الدراسة المتواضعة الأساليب التي يستخدمونها للعثور على ضحاياهم في العالم الأكاديمي، والأساليب التي يستخدمونها لجمع الأموال من خلال فرض رسوم على النشر في المجلات المتحللة، وأساليب إخفائهم لهوياتهم الحقيقية، وكيف يمكن للعالم الأكاديمي أن يحمي نفسه على أفضل وجه من مجرمي الإنترنت، ولتحديد مفترسي المجلات العلمية الشرعية، وذلك من خلال إنشاء اسم نطاق أو عنوان موقع إلكتروني يشبه الاسم أو العنوان الإلكتروني للمجلات الأكاديمية الشرعية.

- تبين من خلال هذه الدراسة غياب النص التشريعي الصريح في جريمة انتحال أو تزوير المجلات العلمية باعتباره جريمة جنائية، وهذا يعني وجود عجز تشريعي وبالنتيجة هناك إرباك في عمل القضاء والمحامين وأجهزة النيابة العامة ولاسيما أن الاجتهاد في غياب النص مقيد في النصوص الجزائية.



- اتضح أن عمليات مكافحة الاحتيال الإلكترونية المنتظمة بالكاد تكون ممكنة؛ لأن إنشاء مجلة مستنسخة هو مشروع سهل، ويمكن أن يكون تسجيل العنوان الإلكتروني الوهمي من قبل الجناة يكون قد تم بصورة مجهولة لتصيد الباحثين حسني النية، وهذا يخلق تحدياً للسيطرة على الجناة ومنع انتشار مثل هذه الظاهرة في النشر العلمي.

- لا توجد تشريعات شاملة ناظمة لمسائل أسماء وعناوين النطاقات الإلكترونية، وما أثير من إشكالات قانونية ولاسيما عندما يكون الاسم مطابقاً أو متقارباً أو مشابهاً لاسم وعنوان المواقع الإلكترونية للمجلات العلمية.

التوصيات:

خلصت الدراسة إلى بيان أهم التوصيات المثارة من خلال هذا البحث وهي على النحو الآتي:

١- ضرورة سن تشريع قانوني شامل وناظم يمكنه مواجهة تحديات العصر الرقمي لمكافحة جرائم التصيد الإلكتروني التي يتعرض النشر العلمي لمخاطرها، ولاسيما مسائل أسماء وعناوين النطاقات الإلكترونية للمجلات العلمية للتوسع في تجريم الاعتداء على البحث العلمي، فالعقوبة الجنائية ضرورية لضمان الإنصاف الكافي والردع الفعال الذي لا يبدو أن التدابير التنظيمية الحالية توفره، وحقيقة أن مشاركة نظام العدالة الجنائية يمكن أن يضمن الإجراءات القانونية الواجبة والتحقيقات الفعالة في هذا الشأن.

٢- تعديل نص المادة (٢٦) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العماني، على نحو يمكن معه إخضاع أسماء نطاق أو عناوين مواقع المجالات العلمية المحكمة للحماية الجزائية، وذلك بتقرير المعالم الرئيسة ذات العلاقة بأسماء النطاق للمجلات الإلكترونية عبر الشبكة العنكبوتية مثل: البحوث العلمية والتقنية، والكتب الإلكترونية.

٣- إيجاد آلية دولية موحدة لتبادل المعلومات بموجب القانون لمراقبة هوية المتحليين لمواقع المجالات العلمية الشرعية عبر الإنترنت؛ لذلك فإن التعاون الدولي بشأن التصيد



الاحتمالي، وإنفاذه ضروريان للقضاء على هذا النوع من الإجرام المعلوماتي، فالجنة يستخدمون عادةً أكثر من موقع ويب واحد في عدة بلاد.

٤ - يتعين على المجلات العلمية الشرعية واللجان التي تعنى بأخلاقيات النشر العلمي إعطاء المؤلفين الذين نشروا أبحاثهم في المجلات المنتحلة أو المقترسة بحسن نية فرصة ثانية لنشر مقالاتها وأبحاثهم في المجلات الشرعية والمعتمدة، ويتعين أن يكون للمؤلفين الحق في نشر مقالاتهم بشكل صحيح بطريقة شرعية في مجلة معتمدة. والسبب الثاني وراء هذه التوصية هو أن معظم المواقع الاحتمالية المنتحلة أصبحت غير متصلة بالإنترنت، واختفت المقالات الموجودة على خوادمها؛ لذا فإن هذه المقالات ليست قابلة للبحث، ولا يمكن الوصول إليها.

تم بحمد الله



قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية

أ- الكتب القانونية:

- ١) أحمد حسبو عمرو، حماية الحريات في مواجهة نظم المعلومات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.
- ٢) أيمن رمضان أحمد، الحماية الجنائية للتوقيع الإلكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.
- ٣) بيتر درنث، الأمانة العلمية، التحديات في سبيل إحقاقها وكيفية التصدي لها، ترجمة، أمجد جيموخة ومنير بيوك، عمان، الجمعية العلمية الملكية، ٢٠٠٥.
- ٤) خالد ممدوح إبراهيم، الجرائم المعلوماتية، الإسكندرية دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٩.
- ٥) رشاد توام، حق المؤلف الماهية والحماية الجزائية، مركز أوغاريت الثقافي، رام الله، ٢٠٠٨.
- ٦) شريف غنام، حماية العلامات التجارية عبر الإنترنت في علاقتها بالعنوان الإلكتروني، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧.
- ٧) ضياء علي أحمد نعمان: الغش المعلوماتي الظاهرة و التطبيقات سلسلة الدراسات القانونية في المجال المعلوماتي العدد ١ المطبوعة و الوراقة الوطنية مراكش سنة ٢٠١١.
- ٨) - عمرو وأحمد حسبو، حماية الحريات في مواجهة نظم المعلومات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.
- ٩) منير الجنيهي وممدوح الجنيهي، جرائم الإنترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦.
- ١٠) هدى قشقوش، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية عبر الإنترنت، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.
- ١١) ناديه قزمار، عقد تسجيل اسم النطاق، مجلة بحوث الشرق الأوسط، الأردن، ع٤٧،

٢٠١٨.

١٢) نصر الدين أحمد، عناوين مواقع الإنترنت وتسجيلها وحمايتها وتنازعها مع الماركات التجارية (دراسة مقارنة وفقاً للقانون اللبناني، وقوانين كل من فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة المتحدة، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨.

١٣) مصطفى جمعه، النظام القانوني للوكالة بالعمولة الإلكترونية، دار الفتح للطباعة والنشر، ط١، ٢٠١٨، ص٦٨.

١٤) منير الجنيهي، جرائم الإنترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٥.

١٥) منير الجنيهي وممدوح الجنيهي، تزوير التوقيع الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦.

ب- المجلات والدوريات:

١) حسين أبو منصور، توظيف تقنية التصنيف الربطي للكشف عن مواقع التصيد الإلكتروني، المجلة العربية الدولية للمعلوماتية، المجلد الخامس، العدد التاسع، ٢٠١٧.

٢) رحاب فايز أحمد، حماية حقوق المؤلف في عصر الويب - دراسة تحليلية مقارنة- المجلة العربية للدراسات القانونية، ع١، ٢٠١٢.

٣) سماح محمدي، منازعات العلامة التجارية وأسماء المواقع الإلكترونية، بحث منشور في مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، الجزائر، العدد السابع، سبتمبر ٢٠١٥.

٤) - عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب، بحث منشور في مجلة الحقوق القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد ١٥، ١٩٩٢.

٥) علاء فالي، خصوصية الجريمة المعلوماتية" مقال بمجلة القضاء التجاري الثاني، السنة ٢٠١٣.



٦) هشام عماد العبيدان، سوق النشر العلمي التجاري: بين حماية الملكية الفكرية والسرقات العلمية (دراسة في القانون الكويتي)، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد ٤٥، ٢٠٢١.

٧) محمد العدوان و سعيد مبروكي، تسوية المنازعات المتعلقة بأسماء النطاق: دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والجزائري، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد ١٥، ١٤، يونيو، ٢٠١٨.

٨) مها رمضان، التدفق الحر للمعلومات بين النشأة التاريخية والتعريف – Cybrarians Journal – ٢٧، ديسمبر، ٢٠١١.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

أ- المراجع الإنجليزية

- 1) Abad-García, (2019). Plagiarism and predatory journals: A threat to scientific integrity. *Anales de Pediatría*, Volume 90, Issue 1, Pages 57.e1-57.e8. <https://doi.org/10.1016/j.anpede.2018.11.00620>
- 2) Abalkina A. (2020a). The case of the stolen journal. *Retraction Watch*, July 7. URL: <https://retractionwatch.com/2020/07/07/the-case-of-the-stolen-journal/> (retrieved on 20.4.2021).
- 3) Al-Amr M. (2020). How did content from a hijacked journal end up in one of the world's most-used databases? *Retraction Watch*. September 1. URL: <https://retractionwatch.com/2020/09/01/how-did-content-from-a-hijacked-journal-end-up-in-one-of-the-worlds-most-used-databases/> (retrieved on 20.10.2020).
- 4) Adam Bali. 2019. Document Classification: Machine Learning vs Rule Based Methods. <https://cloud.netapp.com/blog/document-classification-machine-learning-vs-rule-based-methods>. Accessed: 2020-01-08
- 5) -Anna Abalkina and Alexander Libman : The real costs of plagiarism: Russian governors, plagiarized PhD theses, and infrastructure in Russian regions, *Scientometrics*, 2020, vol. 125, issue 3, No 40, 2793-2820 . <http://link.springer.com/10.1007/s11192-020-03716-x> Abstract (text/html).
- 6) Beall J. Beall's list of predatory publishers 2016. *Scholarly Open Access*. Available at:



- <https://web.archive.org/web/20170113114519/https://scholarlyoa.com>
- 7) -B.K. Sovacool, 'Using Criminalization and Due Process to Reduce Scientific Misconduct', *American Journal of Bioethics* 5 (2005), pp. W1–W7.
 - 8) Dadkhah, M., Sutikno, T., Jazi, M.D., Stiawan, D. 2015c. An Introduction to Journal Phishings and Their Detection Approach. *TELKOMNIKA Telecommunication, Computing, Electronics and Control* 13-2, 373-380, 2015. DOI:10.12928/TELKOMNIKA.v13i2.1436
 - 9) Dadkhah, M., Maliszewski, T. and Jazi, M.D. (2016), "Characteristics of hijacked journals and predatory publishers: our observations in the academic world", *Trends in Pharmacological Sciences*, Vol. 37 No. 6, pp. 415-418, available at: www.sciencedirect.com/science/article/pii/S0165614716300037.
 - 10) Dony C., Raskinet M., Renaville F., Simon S., Thirion P. (2020). How Reliable and Useful Is Cabell's Blacklist? A Data-Driven Analysis. *Liber Quarterly*, Vol. 30, 1–38
 - 11) Gabriel Pabico Lalu. 2019. Group warns public vs phishing during holiday season. <https://newsinfo.inquirer.net/1207364/group-warns-public-against-phishing-scam-this-holiday-season>. Accessed: 2020-01-08.
 - 12) Guang X, Jason o, Carolyn P R, Lorrie C. CANTINACANTINA+: A Feature-rich Machine Learning Framework for Detecting Phishing Web
 - 13) Jalalian M. 2019. Journal hijackers target science and open access. Research information. Available from: http://www.researchinformation.info/news/news_story.php?news_id=1660
 - 14) Jaeseok Cho : Impersonation of Journal of Electrical Engineering & Technology journal website , July 29, 2017. <http://www.esceediting.org76>
 - 15) M Jalalian and H Mahboobi. New corruption detected: Bogus impact factors compiled by fake organizations. *Electron. Physician* 2013; 5, 685-6 <https://wjst.wu.ac.th/index.php/wjs>.
 - 16) Memon AR (2019) Predatory journals spamming for publications: what should researchers do? *Sci Eng Ethics* 24(5):1617–1639.
 - 17) R. Smith, 'Should Scientific Fraud Be a Criminal Offence?', *British Medical Journal Blogs* (9 May 2021). Available at: <https://blogs.bmj.com/bmj/2013/12/09/richard-smith-should-scientific-fraud-be-a-criminal-offence/> (accessed 4 May 2021).
 - 18) Rungsawang Arnon, Sanglerdsinlapachai Nuttapong. in Feature Similarity page-Top Domain Using Discovery Knowledge on Conference nationalInter Third In. *Web based-Learning Machine* .190-187. p. IEEE: 2010; Mining Data and . IEEE: 2010; p. 190-187.



- 19) Sites. ACM Transactions on Information and System Security. 2011 Sep: p. 1-28
- 20) Sophie GP, Gustavo GG, Maryline L. Decisive Heuristics to Differentiate Legitimate from Phishing Sites. In 2011 Conference on Network & Information Systems Security 2011: IEEE, p.1-9.
- 21) (The United States Anticybersquatting Consumer Protection Act
- 22) (“ACPA”), signed into law on November 29, 1999, and codified in the Lanham Act. Pub L No 106-113 (1999), 113 Stat 1501 (1999), 16 USC 1116, 1117, 1125(d) and 1129.
- 23) (The second is the Uniform Domain Name Dispute Resolution Policy (“UDRP”) adopted by the Internet Corporation for Assigned Names and Numbers (“ICANN”) in the Fall of 1999 and made applicable as of January 1, 2000 to those generic top-level domain names ending in the suffixes.
- 24) Wallace F, Perri T. Economists behaving badly: publications in predatory journals [Electronic version]. Munich Personal RePec Archive August 15, 2016.. Available at: <https://mpr.ub.uni->
- 25) Z.A. Bhutta and J. Crane, ‘Should Research Fraud Be a Crime?’, *British Medical Journal* 349 (2014), g4532. <https://doi.org/10.1136/bmj.g4532>

ب - المراجع الفرنسية

- 26) André Bertand ,Le droit d'auteur et droits- voisins, 2^{eme} édition, Dalloz, Delta, paris, 2010, p627
- 27) D. Legeais, droit des affaires, 14^{ème} éd. Armand colin, 2001, p 211, n° 435.
- 28) Romain Gola, La Régulation de l'internet: Nom de domaine et Droit des marques), Tome1, Thèse de doctorat, Université de Montréal Université de droit, d'économie et des sciences d'Aix-Marseille III, Marseille, 2002), p:54.
- 29) Nathalie Beaurain, Emmanuel Jez, Les nom de domaine de l'internet, (France, 2001), P: 20.

Arabic references are romanized

- 1) Hsīn Abū mṣūr, Twzīf Tqnīt Altšnīf Al-rbṭī llkshf ‘n mūq‘ Al-tṣīd Al-aktrūnī , AL-mjld Al-khams, Al-‘dd Al-ts‘, 2017.
- 2) Khld mmdūh Abrahīm , Al-jram Al- m‘lwmatīh , Al-skndrīh, Dar Al-fkr Al-jam‘y, 3009.
- 3) Rḥab fayz Aḥmd , ḥmayt ḥqwq Al-mūlf Fy‘sr Al -wīb - Drash Ṭḥlylyh Mqarnh- Al-mjlh Al-‘rbyh LLdrasat AL-qaknwnyh. ‘dad1, 2012.
- 4) -Smaḥ Mḥmdy , Mnaz‘t Al-‘mh Al-tjaryh w Asma‘ Al-mawq‘ Al-aktrwnyh, Bḥth Manshwr fy Mjalht Al- Baḥth LLdrasat Al - akadymyh ,Al-

- jazar, , Al-‘dad Alsab’, Sbtambr, 2015.
- 5) Sharyf ghnam , hmayt Al-‘lamat Al-tjaryh ‘br Al-antarnt fy ‘laqtha Bal ‘nwan Al-alktrwny , Al-askndryh , Dar Aljam ‘h Al-jadydh , 2007.
 - 6) dya’ ‘ly N‘man , Al-ghsh Al-m‘lwmaty Al- zahrah W Al-ttbiq Salsalt Aldrasat Al-qanwnyh fy Al-majal Al-m‘lwmaty Al-‘dad 1, Al-mtb‘h Al-wtanyh Maraksh , Sant 2011.
 - 7) ‘bd Al-qadr Al-qahwajy , Al-hmayh Aljna’yh Ibramj Al-ħasb , Bħth Mnshwr fy mjalt Al-ħqwq , Jam’t Al-askandaryh , Al-‘dad 1, 1992.
 - 8) lal faly , Khšwsyt Al-jaryma Al-m‘lwmatyh , Mqal Bmjalt Al-qaða’ Altyjary Al-thany , al-sana 2013.
 - 9) mrw ħsbw , Hmayt Al-ħryat Fy Mwajaht Nthm Al-m‘lwmat , Dar Al-nahtah Al‘rabyh, Al-qahrh, 2000.
 - 10) Mnyr Al-jnbyhy W Mmdwħ Al-jnbyhy, Jaram Al-antarnet W Al- Hasb Al-āly W Wwsa ‘l Mkafħtha , Dar Al-fkr Aljam‘y, Al-Askandaryh, 2006.
 - 11) **Hsham Al-**‘bydan, Swq Al-nshr Al-‘lmy Al-Tyjary , Byn hmayat Al-mlkyh Al-Fkryh W Al-srqat Al-‘lmyh (Drash Fy Al-Qanwn Al-Kwyty) , Majalt Iyl Al-Abħath Al-Qanwnyah Al-Mw‘mqa , Al-‘dad 45,2021.
 - 12) -Nadyh Gzmar, ‘qd Tsjyl Asm Al-Ntaq, Mjalt Bħwth Al-Shrq Al-Awst, Al-Awrden , ‘Dad 47,2018.
 - 13) Nšr Al-Dyn Aħmad, ‘nawyn Mwaq‘ Al-Antrnet Wtsjylha W Hmaytha W Tnaz‘ha M‘ Al-Marqat Al-tyjaryah (Dirash Mqarnh Wfqa LLqanwn Al-lbnany , W qwanyn Kl Mn Fransa W AL-Wlayat Al-Mthdh Al-Mrykyh , W AL-Mmlkh Al-Mthdh, t1, Mnshwrat Zyn Al ħqwqyh, Byrwt, 2008.
 - 14) -Mħmd Al- ‘dwan W S‘yd Mbrwky , Tswyat Al-Mnaza‘t Al-Mt‘lqa BAsma Al-Ntaq, Drash Mqarnh Byn Al-TShr‘yn Al-Ardny W Al-Jza‘rī , Mjalt Jam’t Al-Sharqa LL‘lwm Al-Qanwnyh , Al-Mjld 15, ‘Ddad 1, 2018.
 - 15) -**Mha Rmđan** , Al-Tdfq Al-Hr LLm‘lwmat Byn Al-Nshah Al-Tarykyh W Al-T‘ryf —**Cybrarians Journal-** ‘dad 27, Dysmbr, 2011.